كتاب الظِّهار

كان الظِّهارُ طلاقاً في الجاهلية، فغيَّر الشارعُ ﷺ حُكمَه، فإن كانتِ المرأةُ تحرُم بالظِّهارِ على زوجها، ولا تُباح لغيره، فنقلَ الشارعُ حكمه إلى تحريمها، ووجوبِ الكفارة بالعَوْد وأبقى محلَّه وهو الزوجيَّة.

واعلم أن الظِّهارَ محرمٌ إجماعاً، حكاه ابنُ المنذر لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]

وقولُ المنكَر: الزورُ من أكبر الكبائر للخَبر، ومعناه أن الزوجة كالأمِّ في التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]. وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]. ولحديث أوس بن الصَّامت حين ظَاهر من زوجته خُويلةَ بنت مالك بن ثَعلبةَ فجاءت النبيَّ ﷺ تشتكيه فأنزل اللهُ أولَ سورةِ المجادَلة رواه أبو داود وصححه ابن حبّان والحاكم[1]، وفيه أحاديث أُخر مذكورة..

إذا علمْت هذا، فاعلم أنه يصحُّ الظِّهارُ من كل زوجٍ يصحُّ طلاقُه، فكل من صَحّحنا طلاقَه صححنا ظِهاره؛ لأنه قولٌ يختصُّ بالنكاح أشبهُ الطلاق.

وهل يصح ظهارُ الصبيِّ المميِّز، فالذي مشى عليه في «الإقناع»: أن ظهارَه صحيحٌ بناء على صحة طلاقه. وقال الموفق: الأقوى عندي أنه لا يصحُّ من الصبي ولو مُميِّزاً لاظهارٌ ولا إيلاءٌ؛ لأنه يمينٌ مكفَّرة فلم ينعقد في حقِّه كاليمين، ولأن الكفارةَ وجبَتْ لما فيه من قول المنكر والزور، وذلك مرفوعٌ عن الصبي لأن القلمَ مرفوعٌ عنه.

وأما السكرانُ فظهارُه أيضاً مبنيٌّ على صحَّة طلاقِه، فمن صحَّ طلاقُه صح ظِهاره، ومن لم يصحَّ طلاقُه لم يصحَّ ظِهاره.

اعلم أن الظهارَ يصحُّ منجَّزاً ومُعلقاً بشرط نحو: إن دخلْت الدارَ فأنت عليَّ كظهرِ أُمي، أو إن شاء زيدٌ فأنتِ عليَّ كظهرِ أمي، فمتى شاءَ زيدٌ أو دخلَتِ الدارَ صارَ مُظاهراً لوجودِ شَرْطه.

(١) أبو داود (٢٢١٤). ابن حبان (٤٢٧٩)، الحاكم ٢/ ٢٠٣.

ويصحُّ مُطلقاً ومؤقتاً نحو: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمي شهراً، أو شهرَ رمضان، فإذا مضى الوقتُ زال الظِّهارُ، وحلَّت بلا كفارة، ولا يكون عائداً إلا بالوطءِ في المدة.

وأنتِ عليَّ كظهر أُمي إن شاءَ الله لا ينعقدُ ظهارُه. نص عليه؛ لأنها يمينٌ مكفَّرة، فصحَّ فيها الاستثناءُ كاليمين بالله تعالى، ذكره في «الإقناع وشرحه».

وأما حكم الظِّهارِ فاعلم أنهم ذكروا أنه يحرُمُ على مُظاهِر، ومُظاهَرٍ منها الوطءُ قبلَ التكفير؛ للآية الكريمة. ولما روى عِكرمة عن ابن عَبَّاس: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إني ظاهرْتُ من امرأتي فوقعْتُ عليها، قبل أن أُكفِّر. فقال: «ما حملَكَ على ذلك يرحمُك اللهُ؟» فقال: رأيتُ خلخَالها في ضَوء القمر. فقال: «لا تقرَبْها حتى تفعلَ ما أمرَكَ اللهُ به»[1] رواه أبو داود والترمذيُّ وحَسَّنه النَّسائي. وقال: المرسل أولى بالصواب.

ويحرم أيضاً الاستمتاعُ منها بما دُون الفرجِ قَبل التكفيرِ، لأن ما حرَّم الوطءَ من القول حَرَّم دَواعيه، كالطلاقِ في الإحرام. ومن ماتَ من المظاهِر، والمظاهَر منها وَرِثه الآخرُ، وإن لم يكفِّر كالمولي منهما.

تنبيه

إذا كرر الظِّهارَ قبل التكفيرِ، فاعلم أنَّ عليه كفارةً واحدةً في مَجلس أو مجالسَ نوى التأكيد والإفهامَ أو لم يُنويا، أطلق لأنّ ما بعد الأولِ قول لم يؤثّر في تحريمِ الزوجة، فلم يجبْ به كفارةُ ظِهار كاليمين بالله تعالى.

وإن ظاهَر ثم كفَّر ثم ظاهَر فكفارةٌ ثانية، للظهار الثاني. وإن ظاهَر من نسائه بكلمةٍ واحدة بأن قال: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمي. فعليه كفارةٌ واحدة بغير خِلاف في المذهب. قاله في «الشرح».

---

(١) أبو داود (٢٢٢٣). الترمذي (١١٩٩)، النسائي ٦/ ١٦٧.

وإن كان الظِّهارُ من نسائه بكلمات بأن قال لكلٍّ واحدةٍ منهنّ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمي، فلكلِ واحدةٍ كفارةٌ لأنها أيمانٌ في مَحالَّ مختلفة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

اعلم أن كفارةَ الظهار على الترتيبِ فيجب تحريرُ رَقَبة. فإن لم يجدْ فصيامُ شهرَيْن متتابعين، فإن لم يستطعْ فإطعامُ ستين مِسْكيناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، ولحديثِ خُويلة امرأةِ أَوسِ بنِ الصامت حين ظاهَرَ منها فقال لها النبيُّ ﷺ: «يعتق رَقبة». قَالَتْ - يعني امرأته -: لا يَجدْ. قال: «فيصومُ شهرَين متتابعين». قالَتْ: شيخٌ كبير ما به من صيام قال: «فيطعمُ ستينَ مِسكيناً»[1].

تنبيه

اعلم أن كفارةَ الوطءِ في نَهار رمضانَ مثلُها، وكفارةَ القتل مثلُهما، لكن لا إطعامَ فيها لأنه لم يُذكرْ في كتابِ الله، ولو كان وَاجباً لذكره تعالى، كالعِتْق والصِّيام.

تنبيه

اعلم أن المعتبَرَ في الكفَّاراتِ وقتُ الوجوب، فلو أعسرَ مُوسرٌ لم يُجزئْه صومٌ، وتبقى الرقبةُ في ذِمَّته، ولو أيسَر معسرٌ لم يلزمْهُ عِتقٌ، ويجزئه.

فائدة

اعلم أنهم ذكروا أنه لا تلزمُ الرقبةُ في الكفَّارة إلا لمن مَلَكها، وأمكنَه مِلْكُها بثمنِ مثلها، أو زيادةٍ يسيرة، ويشترُط للزوم شِراءِ الرقبة أن يكونَ ثمنُها فاضلاً عن كِفايته وكفاية مَنْ يَمُونه من زَوجة، ورَقيق وقريب، وفاضلاً عما يحتاجُه من مَسْكن وخادم إذا كان مثلُه يُخدَم. ومَركوبٍ وثيابِ تَجمُّل وكُتُب عِلْم ووَفاءِ دين. اهـ.

ووجهُه: ما استغرقته حاجةُ الإنسانَ فهو كالمعدُوم.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٧٩).

تنبيه

اعلم أنه لا يُجزىء في الكفّاراتِ كلها إلا رقبةٌ مؤمنةٌ سليمةٌ، مِن عَيْب يُضرُّ بالعملِ ضرَراً بَيِّناً، كالعمى والشللِ ليدٍ أو رِجْل أو قَطْعها أو قطع الخُنصر والبنصر معاً مِنْ يدٍ واحدة. هذه عبارة «الزاد».

مفهومُه: أنه لا يُجزىء مقطوعُ ذلك من رِجْل واحدة كما مشى عليه في «الإقناع». بل قال: يُجزىء من قُطعَتْ أصابعُ رجلِه كلِّها. وأما في «المنتهى» فسوَّى بين اليدِ والرجل تبعاً «للتنقيح». والله أعلم.

إذا تقررَ ذلك وفهمتَه، رحمك الله. فاعلم أنَّ مَن لم يجدْ رقبةً يشتريها أو وجدَها لكن لا تُباع إلا بزيادةٍ كثيرة، تجحفُ بمالِه، أو وَجدَها لكن احتاجَها لخدمةٍ ونحوها فعليه صيامُ شهرينِ مُتَتابعين إذا قَدِر عليه، إجماعاً لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤] وأجمعوا على وُجوب التتابع. ومعناه الموالاةُ بين أيامها حُراً كان المكفِّرُ أو عبداً، فلا يجوزُ أن يفطر في الشهرين، ولا أن يصومَ فيهما عن غير الكفارة لئلا يفوتَ التتابع. قال في «الإقناع»: ولا يجبُ نيَّة التتابع، ويكفي فعلُه لأنه شرط.

وشرائط العباداتِ لا تحتاجُ إلى نيَّة. وإنما تجبُ النيَّة لأفعالهما كالمتابعة بين الرَّكَعاتِ في الصلاة فإنها فَرْضٌ ولا تُعتَبر نيتها، وإن تخلَّل صومَهما صومُ شهرِ رمضان. كأن يبتدىءَ من أول شَعبان فيتخلَّلُه رمضان لم ينقطع التتابعُ، أو تخلَّله فطْرٌ واجب، كفطر العيدَين وأيامِ التشريق، بأن يبتدىءَ مثلاً من ذي الحجَّة، فيتخلَّلُ يومُ النحر، وأيامُ التشريق، لم ينقطع التتابعُ مِنْ مَنْعِ الشرعِ عن صومِه في الكفَّارة كالليل. أو تخلَّله فطرٌ كحيضٍ أو نفاسٍ، أجمعوا عليه في الحيض، وقِيس عليه النفاسُ. أو تخلله فطرٌ لإكراه ونسيان أو لخطأ؛ لحديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه»[1] لا إن أفطر لجهلٍ فلا يُعذرُ به.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٨).

ومثالُ الفِطر خَطأً كمن أكل يظنُّ أن الفجرَ لم يطلُع، وقد كان طَلَع. أو أفطرَ يظن أن الشمسَ قد غابَتْ، ولم تَغِب. لم ينقطعِ التتابع، لما سبق. قاله في «الإقناع وشرحه».

إذا فهمْتَ ما تقدم لك، فاعلم أن من لم يستطعْ الصومَ لكِبَر أو مَرَضٍ ولو رُجِيَ زوالُهُ، أو لخوفِ زيادةِ المرضِ لَزِمَهُ إطعامُ ستينَ مسكيناً إجماعاً. للآية الكريمة والخَبر، مُسلماً كان أو مُكاتَباً، ذَكراً كان أو أنثى. كبيراً كان أو صغيراً. واعتبارُهم للإسلام فيه هنا قياساً على الزكاة.

تنبيه

اعلم أن المخرجَ في الكفّارة ما يُجزىء في الفِطْرة، وهو كما ذكروه في باب الفطرة البُرُّ والشعيرُ ودقيقُهما وسَوِيقهما، والتمرُ والزبيبُ والأَقِطُ. فإن كان قوتُ بلدِه غيرَ ذلك، كالذرة والدخْن والأرز. فهل يُجزىء إخراجُه؟ المقدَّم في المذهب عندهم ما يجزىءُ إخراجُه. ووجهُ ذلك عندهم أن الخبرَ وردَ بإخراج هذه الأصناف الخمسة في الفِطرة فلم يَجُزْ غيرها. كما لو لم يكنْ قوتَ بلده. وعند أبي الخطاب والموفق وغيرهما: يجزىءُ إخراجُه لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

قال في «الإقناع»: وإخراجُ الحبِّ أفضلُ للخروجِ من الخلاف. اهـ.

وهل يجزىءُ إخراجُ الخبزِ؟ فيه خلاف. المقدَّم في المذهب: ما يجزىءُ إخراجُه. وليس عندَهم فيه دليلٌ إلا تعليل، أنه خرجَ عن الكيلِ والادِّخار. وفيه رواية ثانية عن الإمام أحمد: أنه يجزىءُ إخراجُه.

اختارَها جمعٌ من العلماء. قال في «المغني»: إجزاءُ الخبز أحسنُ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وهو من أوسطِ ما يطعمُ أهلَه، وليس الادخارُ مقصوداً في الكفارة. فإنها مقدَّرة بما يقوتُ المسكينَ في يومه. وهذا مهيأ للأكل المعتاد للاقتيات. اهـ.

تنبيه

اعلم أنه لا يجزىءُ في إطعام كُلِّ مسكينٍ من البُرِّ أقلُّ من مُدٍّ، ولا من غيرِه كالتمر. والشعيرُ أقل من مُدَّين لكل واحد ممن يجوزُ دفعُ الزكاة إليهم. ولا يجزىءُ إطعامٌ وعتقٌ وصومٌ إلا بنيَّة بأن ينويَه عن الكفارة، لقولِه ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيات»[1] والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).